

## تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 902

محمد بن صالح العثيمين

قلنا ان القصاص قوت منطوق في الحكم ان يوافقه في الحكم وان يوافق المskوت عنه المنطوق في الحكم وهذا يسمى مفهوم موافق مفهوم المخالفة ان يخالفه في الحكم ها طيب - 00:00:00

فقتل العبد بالحر ثابت لكنه مفهوم موافقة لانه يوافق قتل الحر بالفرقة فهو اولى منه ولا لا؟ طيب اما اما قتل الحر بالعبد وهو عند جمهور اهل العلم مفهوم - 00:00:21

مخالفة يعني ان الحر لا يقتل بالعدل وعند ابي حنيفة مفهوم موافقة تكون موافقة لكنه ما اخذ ما كوا موافقة على ان من هذه الاية يعني لا شك ان الحر اعلى من العبد - 00:00:47

ولا يمكن ان يكون مفهوم موافقة لكنه اخذه من نصوص اخرى عامة على قد النفس بالنفس اذا عندنا مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة مفهوم الموافقة ان يقتل العبد بالحرم كيف ذلك - 00:01:05

لانه اذا قتل الحر بالحر وقتل العبد به من باب اولى اذا فقد وافق المنصوص في الحكم يقتل العبد بالحر مفهوم المخالفة لا يقتل الحر بالعبد اولى نعم لان الحرة اعلى - 00:01:24

اخذ الجمهور بهذا المفهوم وقالوا ان الاية تدل على ان الحر لا يخفي بالعبد لان الله قال الحر بالحب ابو حنيفة قال فهم في هذا وقال يقتل الابر بالعبد لكن مو من الاية ذي. نعم - 00:01:46

الاية هذه تدل على ما قال الجمهور ان لا يقل حرم العبد لكن ابو حنيفة استدل بقتل الحر بالعبد بنصوص اخرى عامة افهمتم الان؟ طيب قوله العبد للعبد فيها دلالة منطوق والشي حمد - 00:02:02

وان العبد يخطب العبد. ان العبد يخطب للعبد وفيها ثلاث مفهوم ها ومن الابد والحر لا يقتل بالعكس اولا نعم ان ترى العبد بالعبد اذا العبد الحر لا ما دخل في المنطوب - 00:02:22

والخرب العبد ما دخل في المنطوق لكن هل المفهوم الاية مفهوم موافقة ولا مفهوم مخالفة بناء على ما قررنا لا في التقسيم في التقسيم اما قتل العبد ذي الحرة ما هو مفهوم موافق - 00:02:47

وكون واقف واما قتل الحر بالعبد فهو مفهوم مخالفة وفيه لا حتى عند ابي حنيفة لكن ابو حنيفة يثبته في دين اخر يثبت قصد الحرب العبد في دين اخر. طيب هو الجمهور كيف قالوا انا الدليل الآخر - 00:03:10

نعم الكورونا ايه يقولون ان السبب في ذلك العلة ان العبد يضمن بالقيل فهو بمنزلة الاموال ولا يمكن ان يكون الذي بمنزلة الاموات كالبعير والشاة يقتل به الكفر النفس بالنفس طيب وعلى كل حال مسألة فيها يعني تقدمنا ان الراوح ان الحر يقتل بالعهد - 00:03:28

وانه ورد في حديث سمرة من قتل عبده قتلناه وادا كان يقتل السيد بعده ولا ان يقتل الاجنبي طيب الانشى بالانشى فيها دلالات منطوب ودلالات مكفول اه ما هو المنطوق؟ طيب - 00:03:59

ان انت ان الانشى نعم توخذ الرجل ولا ما تقتل المنطوق النعول لا تكتب الانشى. والمفهوم ها المفهوم بس عطنا المفهوم من الاية مضبوط؟ ايه ما نريد الحكم المفهوم من الاية - 00:04:24

نعم ولا الرجل ولا الرجل بالانشى اذا؟ نعم. طيب وهذا مفهوم يا زيد المفهوم هذا مخالفة الى ان الانشى لا تكفل بالرجل؟ نعم. تكون مخالفة والموافق الانشى لا تفرض الرجل يعني امرأة قتلت رجلا - 00:04:50

ما تقتل به تقتل لأنها اذا كانت تقتل بالأنثى فمن باب اولى ان تقتل بالرجل اولى مثل لا غير طيب قتل الرجل بالأنثى من هذه الاية  
مفهوم مخالفة ولا مفهوم موافق - 00:05:16

مفهوم مخالف لأن الرجل لها أعلى من الأنثى أعلى من الأمة اولى طيب هذا المفهوم اللي هو مفهوم مخالفة لو نظرنا إلى الأية نفسها  
لقلنا لا يقتل الرجل بالمرأة لكن عندنا أدلة وقد قال به بعض أهل العلم - 00:05:37

قال به بعض أهل العلم ان الرجل لا يقتل بالمرأة وقال آخرون انه يقتل بالمرأة لكن يعطي أولياؤها اولى اولياءه نصف الديمة نعم لأنه  
مرتدين طيب اذا مفهوم الأية مفهوم مخالفة ان الرجل - 00:06:00

ان الرجل وهذا لو لم يكن نصوصاً أخرى لقلنا به لكن عندنا نصوص أخرى تدل على ان الرجل يقتل بالمرأة مثل النفس  
النفس بالنفس قوله وكتبنا عليه فيها ان النفس بالنفس - 00:06:24

وذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الى ان قال النفس بالنفس  
وقال المؤمنون تتكافئون؟ دماهُمْ هُنَّ نصوص عامة - 00:06:49

وعندنا نص في قتل الرجل بالمرأة وهو قتل اليهودي من جارها الانصاري هذا ما فيه اهتمام نعم بالنسبة للحرة بالامل يصير  
منطوق ولا مفهوم؟ ايه بالامام؟ من باب من باب مفهوم الموافقة - 00:07:04

مفهومها ايه لا لا ما اعطاهم شيء ابداً هذا ببس قياساً منه لما كانوا لما كان ديد الرجل كثرة مرتدين قالوا يكون هذا عرش ذا موقف  
كيف نبدأ ان قتل اليهودي؟ نعم. من باب الإرشاد في الأرض. ايه. المفسد - 00:07:23

ونرد عليه بعكس ذلك لأن الأصل القصاص ما دام عندها حق ولهذا ما الرسول صلى الله عليه وسلم ما ما قتلوه حتى اعترف  
بناء على قوله خلاص القصاص طيب وكذلك ايضا العموم ان النفس في النفس - 00:07:52

طيب اه الان هذه الحقيقة دالة منطوق ومفهوم هي جديدة عليكم لأن ما تكلمنا بها اثناء الشرع من التفسير لكن ينبغي ان نعرفها من  
دالة اللفظ على معناها دالة نطق ودالة - 00:08:14

وهناك مفهوم اي نعم هنا ماذا يفيد الناس؟ ايه. يقابل الاكفاء ببعضهم. ايه ولان هذا هو الذي به المقصرة الكاملة من كل وجه في  
الاجناس والصفات الاجناس الذكر الأنثى وفي الصفات - 00:08:29

اذن في كل مفهوم مخالفة يحتاج إلى دليل حتى اي نعم والا والا نثبت كل مفهوم مخالفة لابد من دليل والا اثبتنا له خلاف الحكم  
المذكور مخالفة. نعم. هناك نص عرض. نعم. ما هذا بقوه عليه - 00:08:53

لا يقولون العلماء اذا تعارض منطوق مفهوم فالمنطوق مقدم. ولو كان عاماً كيف بالنسبة للمفهوم الموافق اللي ذكرنا من قبل الأنثى  
اخذناه يعني من ذكر العبد بالنسبة عندما ذكر الحكم - 00:09:12

الأنثى بالأنثى فإنه ما قال والامل. منطوقها. ايه. منطوقها ان الأنثى تؤتى بالأنثى حررة كانت. او عبد عام ما فيه آآ يعني ما فيه ذكر  
بانها حررة او غير حررة. نعم. والأنثى تكفل بالأنثى. حررة كانت او امها - 00:09:27

وقدنا الأنثى بالذكر والذكر بالأنثى عرفتم الخلاف فيها يا شيخكم يعني انه ما ذكر الامان؟ اقول التعليل يعني هذا باعتباره جنس ما هو  
باعتباره وصف الأية الحين فيها الحرب ما قالت الرجل بالرجل. ايه نعم - 00:09:47

الحر بالحر يعني زيادة على الرجل بالرجل الأنثى بالأنثى ما قال اما هو لا ما قال قيامه ولا العبد بالعبد يعني الذكر وفي الذكر الذكر  
المملوك والذكر المملوك وسكت عن عن الامن - 00:10:03

لأن الداخل في عموم قوله نعم ننظر إلى الدين ايش الدين الظاهر ان الاخوان فاهمين الحكم وانا ما حضرت الظاهره القصاص له  
شروط اربعة يهودي ايه لا ما ما ينفع - 00:10:19

منظر يعني يعني متى تقول انه انه هذا لانه كافر وليس مسلمة؟ هذا لا يجبر هذا هذا لا ينجرر بها فما الفائدة من تصحيحها هو كما  
قال ان الفاجر اسمه محمد. نعم - 00:10:45

قلنا الفائدة ان هذا من تمام القصاص ما يكون الا بهذا التصنيف حر مقتول بحر وعزم صلبه عدو من صلة فهذا ل تمام المقاصة في

الجنس وفي الوسط اما اما مسألة اذا اختلف الاوصاف فهذا شيء امثال - 00:11:09

لا مو صحيح لا العبرة هل انت من حر بالحر؟ هذى ما تكون امثلة على اول الاية ايه ايه اصلا بيان لقوله القتل بيان نعم هنا قلنا ان ما ذكر هذا من اجل تمام المقصود لان القصاص - 00:11:28

اذا كان حر بحر تم القصاص جنسا حر وذكر بحر ونفر وكذلك الانشى بالانشى وكذلك العبد بالعبد ما في اشكال طيب يستفاد من قوله فمن عفي له من شيء اه السقوط القصاص بعفو احد الورثة - 00:11:49

منين نعطيه مصطفى اثر واحد ايه وش وش الدلالة من الان اول شيء جيد. نعم كلمة ها؟ هذى واضحة. نعم زيد ايدك في وجه الدلالة انه اذا عفا ادنى واحد من الورثة سقط القصاص - 00:12:15

لا نعم مثلا لا في سياق الشر في سياق الشرط فتفيد العموم النكرة في سياق الشرط للعموم ومن عفي شرطيا نعم طيب يا شيخ اذا ما الفائدة يا احمد العبيدي من قوله - 00:12:48

كتب عليكم الرصاص وش الفايدة اذا كان من انه اذا عفوا ان العفو جائز ايش الفائدة من قوله كتب عليكم احسن اما اذا لاخيه كتب عليك ان شئت - 00:13:20